اليه امره الحاكم ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله
على اعتبار السعة في النفقة بسعر الناس او بغبن يسير
ولا يسعر عليه فان لم يبعه فباعه الحاكم عليه وقيل ان امتنع
عن بيعه يعظه الحاكم ويهدده فان لم يتعظ ولم يبعه
يعزره بما يرى وليس فيه حد مقدر فلا يبالغ اربعين سوطا
ثم يحبسه حتى يبيعه فان لم يبعه فباعه الحاكم اتفاقا وقيل يبيع
الحاكم طعام المحتكر على الخلاف فان باعه المحتكر بضعف
قيمته عند الحاكم فيقول له بعه بما يبيعه الناس وبزيادة
يتغابن في مثلها فاذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا
فلا باس بالتسعير عليهم بمشورة يعني العلماء والكبراء اهل الخبرة
لصيانة حقوق الناس عن الضياع فاذا سعر عليهم فباع رجل
الطعام باكثر ما سعره جاز بيعه فان باع كما سعره حل للمشتري
فان سعر الحاكم جبرا على الخبازين فباعوه بذلك السعر خوفا
من الحاكم لا يحل للمشتري لانه في معنى المكره فينبغي ان يقول
بعه مني بما تحب حتى يصح البيع فان اتفق اهل البلد على سعر
الخبز او اللحم وشاع بينهم ذلك فاعطى انسان بايع خبز
او لحم درهما ليعطيه خبزا او لحما فاعطاه اقل مما اعطاه الناس

اي بائع خبز او غيره

والمشتري

مطلب لطيف

مطلب عقوبة المحتكر

الناس والمشتري لا يعلم يرجع عليه بالنقصان من الثمن
دون نقصان الخبز واللحم قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
المشتري غريبا فالشراء على ما سلمه اليه في اللحم فلا يرجع
بشيء واما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد فيرجع با
لنقصان من الثمن لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف من
اتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع لحما ويزنه
والمشتري ينظر اليه ويظن انه رطل لحما هو سعر البلد فوزنه
يوما اقل من رطل قالوا عقدهما يكون على رطل بحكم سعر البلد
فاذا انتقص من ذلك يرجع بحصة النقصان من الثمن
دون اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم ثم قيل مدة
الاحتكار للعقوبة اربعين يوما لان الجناية لا تظهر اذا قصرت
المدة فلا يعاقب المحتكر فاذا امتدت المدة ظهر الجناية فيعاقب
واما في حكم الاثم لا يشترط الامتداد فياثم وان قلت المدة
لتحقق الضرر فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة
قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل البلد ياخذ طعام
المحتكرين ويفرق على اهل البلد فاذا وجدوا امثاله من اشترى
برا ونحوه فنظف للطحن ثم اراد بيعه فالمستحب ان يبيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)